

مشروع قانون

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس

1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد

للباقين على قید الحیاة فی القطاع العمومي


الفصل الأول : تلغى أحكام الفصول 24 و 28 و 29 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد وللباقين على قید الحیاة فی القطاع العمومي وتعوض كما يلي :

الفصل 24 (جديد) : تحدد سن الإحاله على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 و 28 (جديد) و 29 (جديد) و 29 (مكرر) والأعوان الثالث من هذا القانون.

الفصل 28 (جديد) : تتم الإحاله على التقاعد بالنسبة إلى الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين سنة عملاً وبلغ سن الخامسة والخمسين (55) على الأقل.

الفصل 29 (جديد) : تحدد سن الإحاله على التقاعد بخمس وخمسين سنة بالنسبة إلى أعوان السلك النشيط

وتصبّط بأمر حکومي قائمه هذا الصنف من الأعوان.



الفصل 7: يضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرائم المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي عنوانا ثالثا يتضمن الفصول 71 مكرر و 71 ثالثا و 71 رابعا و 71 خامسا هذا نصه :

العنوان الثالث

في الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد

الفصل 71 مكرر: يمكن للأعونان الخاضعين لأحكام هذا القانون الاختيار بين الإحالة على التقاعد في السن المنصوص عليها بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى أو الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بـ 5 سنوات.

يفتح الحق في ممارسة الخيار بالنسبة إلى الأعونان المعنيين خمس سنوات قبل بلوغهم سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى من هذا القانون.

على الراغبين في الإحالة على التقاعد في السن المضبوطة بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء إلى المؤجر وذلك في أجل أقصاه 6 أشهر بداية من اليوم الأول لانطلاق آجال ممارسة حق الخيار.

يتولى المؤجر إحدى المطالب المتعلقة بممارسة حق الخيار إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية حال أرساله بها.

يكون الخيار النهائي وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل 71 ثالثاً: بانقضاء أجل السنة أشهر المشار إليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون دون ممارسة حق الخيار من قبل الأعوان المعنيين ترفع سن إحالتهم على التقاعد آلياً بخمس سنوات.

الفصل 71 رابعاً: ترفع مدة الأقدمية في العمل وسن الإحالة على التقاعد المنصوص عليهما بالفصل 30 من هذا القانون بثلاث سنوات بالنسبة إلى الأعوان الذين لم يمارسوا حق الخيار طبقاً لأحكام الفصل 71 مكرر من هذا القانون.

الفصل 71 خامساً : تنسحب الأحكام المتعلقة بالتنفيذ المنصوص عليها بالفصول 32 و 33 و 67 من هذا القانون على الأعوان والعسكريين الذين لم يمارسوا حق الخيار طبقاً لأحكام الفصل 71 مكرر من هذا القانون.

ويمتحن التنفيذ في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الخامسة والستين (65).

الفصل 3: يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه و الذين تفصلهم عن سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24(جديد) و 27 و 28 (جديد) 29 (جديد) و 61 فقرة أولى من القانون المذكور مدة تقل عن 5 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والراغبين في ممارسة حق الخيار كما تم ضبطه بالعنوان الثالث من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه تقديم مطلب كتابي طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 71 مكرر من القانون المذكور في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بانقضاء الأجل المذكور دون ممارسة حق الخيار تطبق على الأعوان المشار إليهم بالفقرة الآتية من هذا الفصل أحكام الفصل 71 ثالثاً من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 : يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية استبقاء بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يمارسوا حق الخيار المنصوص عليه بالفصل 71 مكرر من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وتخصم مدة الاستبقاء بحالة مباشرة من مدة الترفيع في سن الإلالة على التقاعد في صورة عدم ممارستهم لحق الخيار .

الفصل 5 : تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 29 مكرر والفصلين 62 و 63 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : يعاد ترقيم العنوان الثالث من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه كما يلي : العنوان الرابع "أحكام انتقالية".

شرح أ باب

العدد 23

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسکریة للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي)

تشهد أنظمة التقاعد في القطاع العمومي عجزا هيكليا ما انفك يتفاقم من سنة إلى أخرى.

ويعزى هذا العجز إلى عوامل ديمografie تتمثل أساسا في :

- تغير التركيبة العمرية للمنخرطين المباشرين واتجاهها نحو التهرم وبالتالي تزايد عدد المتقاعدين سنويا بنسب تصاعدي حيث تطور من 3100 متلاعنة سنة 1985 إلى 16055 متلاعنة سنة 2013.
- تراجع المؤشر الديمغرافي من 5.9 منخرط نشيط عن كل منتفع بجريدة سنة 1985 إلى 2.58 سنة 2013.
- تحسن مؤمل الحياة عند الولادة ليبلغ 75 سنة في حين كان لا يتجاوز 64 سنة 1982.

والى جانب هذه العوامل الديمografie فإن هناك عوامل أخرى ساهمت في انحراف التوازنات المالية لأنظمة التقاعد في القطاع العمومي لعل أهمها :

- دمج صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل والذي كان يشكو من عجز هيكلي بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.
- احالة أعداد هامة من الأعون على التقاعد المبكر في إطار تطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية وهو ما نتج عنه تقلص في موارد الصندوق.

هذا بالإضافة إلى الامتيازات الهامة التي توفرها أنظمة التقاعد في القطاع العمومي و التي ساهمت بدورها في تفاقم العجز .

ومن بين هذه الامتيازات :

- احتساب الجرایة على أساس آخر أجر أو أعلى أجر تقاضاه المنخرط خلال حياته المهنية لمدة سنتين متتاليتين وذلك خلافا لما هو معمول به سواء في القطاع الخاص الذي يعتمد معدل أجور العشر سنوات الأخيرة او في بعض البلدان التي تعتمد معدل الأجر خلال الـ 25 سنة الأخيرة او حتى معدل الأجر خلال كامل الحياة المهنية للمنخرط ،
- اعتماد طريقة التعديل الآلي للجريات والمتمثلة في مراجعة الجرایة كلما أقرت زيادة في الأجور المنخرط النشيط وذلك خلافا لما هو معمول به سواء في القطاع

- الخاص الذي يعتمد نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المضمون أو في بعض البلدان التي تعتمد إما نسبة التضخم أو نسبة النمو الاقتصادي أو النسبة الصافية لتطور الأجور،
- إمكانية بلوغ مبلغ الجرایة 90% من الأجر المعتمد لاحتسابها خلافاً لما هو معمول به سواء في القطاع الخاص حيث لا يتجاوز مبلغ الجرایة 80% من 6 مرات الأجر الأدنى المضمون أو في بعض البلدان التي لا تتجاوز نسبة الجرایة بها 70%，
- التمتع الفوري بالجرایة في سن 55 سنة بالنسبة لبعض الأصناف من الأعوان على غرار أعون السلك النشيط من قوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والحماية المدنية والديوانة وبعض أصناف شركات النقل وكذلك المعلمين وأعون البحرية التجارية والممرضين وأعون التنظيف وأعون التطهير،
- انتفاع هذه الأصناف بالتنفيذ وهو ما يعني إضافة سنوات أقدمية تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إلى سنوات العمل الفعلية،

وتتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن 40% من المنتفعين بجرایة حالياً في القطاع العمومي يتمتعون بالتنفيذ وبمتوسط أقدمية يقدر بـ 4 سنوات إضافية،

- التمتع الفوري بالجرایة في سن مبكرة جداً بالنسبة لل العسكريين وهو ما يعبر عنه بالإحالة على التقاعد من أجل بلوغ الأقدمية العسكرية والتي تتراوح بين 20 و 25 و 30 سنة حسب الصنف الذي ينتمي إليه المنخرط (معدل سن الإحالة بالنسبة لهذا السبب لا يتجاوز سن 45 عاماً) مع تمتعهم بالتنفيذ وهو ما يعني إضافة المدة الفاصلة بين سن الإحالة على التقاعد والسن القانونية للتقاعد (50 أو 55 أو 58 سنة حسب الرتبة العسكرية) للأقدمية الفعلية المحتسبة في تصفيية الجرایة،

وباعتبار أن اصلاح منظومة الضمان الاجتماعي يعد من بين المحاور الهامة التي تضمنها العقد الاجتماعي حيث سيتم مراجعة شاملة لكامل هذه المنظومة في إطار لجنة تم إحداثها للغرض وهي لجنة الحماية الاجتماعية قصد إيجاد الحلول الجذرية والهيكلية الكفيلة بتتأمين التوازنات المالية لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي على المستويين المتوسط والبعيد.

وفي انتظار ذلك، ونظراً لما تشهده أنظمة التقاعد في القطاع العمومي من انحرام متواصل في توازناتها المالية قد يصل إلى عدم إيفاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بالتزاماته تجاه منظوريه، فقد أصبح من الضروري اتخاذ اجراءات عاجلة تتمثل أساساً في التربيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد بـ 5 سنوات.

وفي هذا الإطار تم التصيص ضمن مشروع القانون المعرض على إضافة عنوان ثالث يمكن الأعوان الخاضعين لهذا القانون من الاختيار بين الإحالة على التقاعد في السن المنطبقة حالياً أو التربيع في سن إحالتهم على التقاعد بخمس سنوات. وقد يصر المشروع المعرض في هذا الصدد على أن افتتاح الحق في ممارسة الخيار يكون قبل بلوغ سن التقاعد بخمس سنوات على أن يتم تقديم المطلب في أجل أقصاه 6 أشهر بداية من اليوم الأول لانطلاق آجال ممارسة حق الخيار.

وبانقضاء هذا الأجل دون ممارسة حق الخيار من قبل الأشخاص المعنيين ترفع سن الإحالة على التقاعد آليا بخمس سنوات وبعد الخيار الذي تم اعتماده من قبل العون المدني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

ومراعاة لمبدأ المساواة بين الأشخاص العموميين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات تم بصفة انتقالية تمكين الأشخاص الذين تفصلهم عن سن التقاعد المضبوطة بالفصول 24 و 27 و 28 و 29 و 61 فقرة أولى من هذا القانون مدة أقل من 5 سنوات من ممارسة حق الخيار وفقا لنفس الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وتتم ممارسته في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي.

وقصد المحافظة على حقوق المضمونين الاجتماعيين مع مراعاة متطلبات الترفيع في سن التقاعد تم التصيص على أن الأحكام المتعلقة بالتنفيذ تطبق بالماتلة على العملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة وعلى الأشخاص الذين يمارسون وظائف مرهقة وكذلك على أشخاص السلك النشيط وغيرهم من الشرائح الذين لم يمارسوا حق الخيار طبقا لما هو مبين أعلاه.

ومراعاة لبعض الظروف الخصوصية الجارية تم التصيص على سحب إجراءات وصيغ وأجال ممارسة حق الخيار على الأشخاص العموميين الممتنعين في تاريخ صدور القانون المعروض بوضعية استبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي التي تمنح بأمر حكومي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 24 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

وتقى ممارسة حق الخيار في غضون أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي.

وبانقضاء أجل ممارسة حق الخيار ترفع آليا سن التقاعد بخمس سنوات على أن تخصم مدة الاستبقاء بحالة مباشرة من مدة الترفيع في سن الإحالة المحددة بخمس سنوات.

وتحقيقا لانسجام أحكام المشروع المعروض وتناسقاها تم التصيص على أن شرطى الاقمية في العمل وسن التقاعد المنصوص عليهما بالفصل 30 يتم رفعهما بـ 3 سنوات في صورة عدم ممارسة حق الخيار.

كما تم الغاء أحكام الاستبقاء بحالة مباشرة المنصوص عليها بالفصول 24 و 28 و 29 مكرر و 62 و 63 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه.

ويقدر الانعكاس المالي لهذا الإجراء بـ 3,8 مليار دينار خلال الخمسة سنوات القادمة (2016-2020) وذلك في صورة اعتماد فرضية أنه سيشمل 50% من المعنيين به فقط وبالتالي سيكون من تقليص العجز المرتقب لنفس الفترة من 4,6 مليار دينار إلى 0,8 مليار دينار.

ومن شأن هذا الإجراء أن يساهم في توفير متسع من الوقت لتجسيم بنود العقد الاجتماعي المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتي تنص على مراجعة شاملة لأنظمة التقاعد مع ضمان مستوى قاعدي أدنى وفقا للنظام التوزيعي و العمل على المحافظة على التوازنات المالية وتتوسيع مصادر التمويل بما يضمن عدالة على مستوى تقاسم الأعباء وديمومة للموارد.